نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة علي التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد من حرم جمعها مع الزوجة كاختها وبالمباح ام الموطوءة بشبهة
وبنتها فانهما يحرمان علي التابيد وليسا بمحرم له لعدم اباحة السبب اذ وطي الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد علي الضابط
زوجات النبي صلي الله عليه وسلم مع ان الحد صادق عليهن ولسن بمحارم لان التحريم لحرمته صلي الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولا الموطوءة في نحو حيض لان حرمتها
لعارض يزول وكذا المجوسية لذلك وجعلها كالرجل في حل افتراضها وتملكها باللقطة انما هو لقيام المانع بها المحرم عن مشابهة ذلك لا عارضة
الجواري للوطي فاندفع ما لبعضهم هنا اما غير البشرة كالشعر والظفر والسن فلا ينقض بلمسه لانتفا لذة اللمس عنه ولا نظر للالتذاذ
بنظره ويتجه عدم النقض بكل عظم ظهر كالسن بل اولي لان في نظر السن لذة بخلاف نظر هذا وقول جمع بنقضه يرده ان هذا لا يلتذ بلمسه
ولا بنظره كما تقرر ولا ينقض جزء منفصل وان التصق بحرارة الدم لوجوب فصله بل وان لم يجب فصله لخشية محذور تيمم منه لانه مع ذلك في حكم
المنفصل ولو فرض عود الحياة فيه بان تم او حوي اليلتدم علي الاقرب الي كلامهم لانه بالفصل الاول صار اجنبيا فلم ينظر لعود حياة ولا
لغيره ومن ثم لو الصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل وان تم احرما فعلمنا ان نحو الحياة وصف طردي لا تاثير له الا ان كان فوق
وقال بعضهم ينقض النصف ايضا وبعضهم لا ينقض الا النصف الذي فيه الفرج ولا ينقض من شك في نحو انوثته او خنوثته ان قرب الاحتمال
عادة او في محرميته عملا باصل بقا الطهارة فلو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم اولا او اختلطت محرمه بغير محصورات وتزوج
واحدة منهن ولمسها لم تنتقض طهره ولا طهرها اذ الاصل بقا الطهارة ولا بعد في تبعيض الاحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها
ابوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت اخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما وقيد
بعضهم عدم النقض في مسئلة الاختلاط بما لم يمس عددا اكثر من عدة محارمه والا انتقض او تنجس نحو بدنه بغير معفو عنه او عري
اي انكشفت عورته ولم يسترها حالا وقدر علي الستر الواجب تطهر من الحدث والخبث وستر عورته وبني علي ما مضي من طوافه ان شاء
وان تعمد ذلك وطال الفصل لعدم اشتراط الولا كالوضو ولاصل الحج بجامع ان كلا عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة
لا يبني علي ما مضي منها في الحدث مطلقا وعلي تفصيل في الخبث لانه يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام وسن ان يستانف الطواف
الذي تخلله ينتفي ما ذكر خروجا من خلاف من اوجب الاستيناف بنا علي اشتراط الولا فيه كالصلاة وفرق الاول بما مر من احتمال نحو الكلام فيه دونها
وظاهر كلامه كغيره ندبه وان قصر الفصل وهو ظاهر ان جري خلاف حينئذ في وجوب الاستيناف فيما تقرر ان عليه ندبه الخروج من خلاف موجبه
وعليه الخبث والطاف من جهة الطير وغيره عمت به البلوي فيعفي في ايام الموسم وغيرها سوا نجاسة الطيور وغيرها وقول جمع متاخرين
الفرض عليه النجاسة بذرق الطير مطلقا وبغيره في ايام الموسم مجرد تصوير لا غير وانما المدار علي النظر لما اصابه فان غلب عفي عنه مطلقا والا

عفي

عفي عما يسبق الاحتراز عنه من ذلك كدم نحو القمل مما لا نفس له سائلة واثر الاستنجا وقليل طين الشارع المتيقن نجاسته وما لا يدركه الطرف وقد سئل
الشيخ ابو زيد المروزي عن نحو هذا فقال بالعفو لان الامر اذا ضاق اتسع وهو مستمد من قوله تعالي وما جعل عليكم في الدين من حرج ولان المطاف
في زمنه صلي الله عليه وسلم وزمن اصحابه وسلف الامة وخلفها لم يزل كذلك ولا امتنع احد من الطواف به ولا امر من يقتدي به بتطهيره ومن ثم عد ابن
عبد السلام غسل المطاف من البدع اي لم يكن في الصدر الاول فلا ينافي ان غسله مستحب لانه من اجزا المسجد الذي حث الشارع علي تنظيفه والغسل
طريق اليه وليس كل بدعة مكروهة وظاهر كلامه كغيره العفو في المطاف بشرطه وان امكنه الطواف في بقية المسجد الخالي عن النجاسة وهو متجه
لان بعض الايمة قصر صحة الطواف علي المطاف المذكور ومن ثم كره الطواف خارجه كما ياتي وقضيته تنظيره بدم نحو القمل انه لا فرق بين قليل
النجاسة وكثيرها بحيث يشق اجتنابها وهو متجه وانما تقيد العفو عن دم البثرات المعصور والقمل المقتول بالقليل لانه من فعله
مع انه غير مضطر اليه ومن ثم لو حصل هنا بفعله كمشيه عفي عن قليله دون كثيره فان تعمد وطئه وله عنه مندوحة عنه اي غنا عن وطيه
ضر وطيه وان قل وعفي عنه وجهل لان مشقة الاجتناب انما في تعمد الوطي والا بان تعمده بل وطئه ساهيا او لم يكن له عنه مندوحة فلا يضر
وطيه قال الزركشي وياتي مثله في سائر المساجد ثم فرق بينه وبين تعمد قتل القمل بان ذلك يحتاج اليه اي في الجملة بخلاف هذا قال المصنف وهو
ظاهر لان الغرض وجود المندوحة عنه قال الزركشي فتلخص انه لا يكلف التحرز والوطي علي المكان الطاهر بل كيف اتفق واذا مشي او صلي علي شي لم يضره
ما لم يقصده انتهي والذي يتجه انما متي كانت هي او رجله رطبة بحيث ينفصل شي من البدن او الثوب لم يعف عنها لانها حينئذ لم تبق نجاسة
مكان بل بدن ولم يستثنوا الا نجاسة المكان وقضية بحث الرافعي تشبيه المطاف بالطريق في حق المتنفل الراكب والماشي ان النجاسة لو كثرت
ووطيها جاهلا بها وهو ماش او وطئتها الدابة قليلة كانت او كثيرة لم يبطل الطواف قال السبكي والاذرعي وهو مخالف لاطلاق الاصحاب
لكنها رخصة عظيمة زاد الاذرعي فالاحسن ما ذكره النووي وفرق البلقيني بان الطرق يعسر فيها من تجنب النجاسة ما لا يعسر في المطاف لانه يكنس
وينظف ورده ابو زرعة وغيره بان الغرض عليه النجاسة بذرق الطير مطلقا وبغيره في ايام الموسم وبحث بالبنا للمفعول منع المتيمم اي بمحل
يغلب فيه وجود الما والمتنجس اي بما لا يعفي عنه العاجزين عن الماء من طواف الركن دون طواف الوداع والنفل والباحث هو
الاسنوي فانه قال اشتراط الطهارة والستر واضح عند القدرة فان عجز جاز فعل طواف الوداع والنفل محدثا وعاريا بلا اشكال واما
طواف الركن فيجوز للعاري ولا اعادة عليه واما المتيمم والمتنجس فالقياس منعهما منه لوجوب الاعادة فلا فائدة في فعله لانه لا يحصل
التحلل وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت والطواف لا اخر لوقته ويؤيده ان فاقد الطهورين اذا صلي ثم قدر علي التيمم بعد الوقت
لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفائدة وحكي الروياني في البحر وجهين في الاعادة فيما لو طاف بالتيمم لعدم الماء ثم وجده وهو يقتضي الجزم بالجواز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1